البيعة في النظام السياسي الإسلامي

فيروز عثمان صالح

جامعة الخرطوم - كلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية

المستخلص:

تُعنى هذه الدراسة بموضوع مهم أثار جدلاً في مدونات السياسة الشرعية قديماً وحديثاً وهو (البيعة) كإحدى طرق اختيار الحاكم في الإسلام.

وتستمد (البيعة) أهميتها من كونها الأساس والقاسم المشترك في تولية الخلفاء الراشدين والأساس الذي يصح به اختيار الحاكم وتنصيبه في الإسلام.

وتبيّن الدراسة معنى البيعة لغةً واصطلاحاً، وكذلك صورة البيعة، وأقسام البيعة (البيعة الخاصة، والبيعة العامة).

وتبين الدراسة آراء العلماء والفقهاء في بيعة أهل الحل والعقد من المسلمين (البيعة الخاصة)، والشروط التي يجب توفرها فيهم، وعددية من تنعقد بهم الإمامة من أهل الحل والعقد. ثم تبين الدراسة معنى البيعة العامة، والفرق بينها وبين البيعة الخاصة، وأهمية البيعة العامة والآثار المترتبة عليها وعلى بيعة أهل الحل والعقد،كذلك تتناول الدراسة مسألة مهمة أثارت جدلاً بين الفقهاء وهي تعدد البيعة أو وحدة الخلافة.

Abstract:

This study is concerned with an important topic that sparked a controversy in the records of Islamic politics both in the past and present time. That topic is *Bay‹a*. The importance of *Bay‹a* comes from the fact that it is one of the methods for selecting the ruler in Islam.

Bay‹a derives its importance from being the foundation and common denominator in the inauguration of the righteous caliphs, and the basis on which a ruler is chosen and inaugurated in Islam. This study shows the meaning of Bay‹a both denotatively and connotatively, and the way it is executed as well as its types: private or public Bay‹a.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

The study also reflects the views of scholars and jurists on the Bay‹a of the authorities [private *Bay‹a*] and the conditions that must be met in them and the number of dignitaries in order to constitute the *imamate*.

The study also clarifies the meaning of the public allegiance and how it differs from the private *Bay‹a*, and the importance of the public *Bay‹a* and its consequences on the *Bay‹a* of the dignitaries and authoritative sources.

Moreover, the study addresses an issue that raised a controversy among scholars: the issue of the multiplicity of *Bay‹a* or the unity of caliphate.

مقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم. وبعد.

فقد تواتر النقل عن السلف والصحابة أنهم كانوا يتدونون في باب الإمامة أن لا نص فيها، وإنما تتم بالاختيار علي أن الإسلام لم يعتمد طريقة معينة لاختيار الحاكم فالأمر كله تركه الشارع للجماعة الإسلامية التي وصفها سبحانه وتعالى بقوله: L p o n M (١)، فلها أن تختار الحاكم بإرادتها وأسلوبها طالما توفرت فيه شروط معينة، وطالما حقق هذا الاختيار العدل والشورى.

طريق الاختيار والاتفاق يؤيده ما جري من سوابق في تولية الخلفاء الراشدين، فاختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه تم عن طريق (البيعة) أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تم اختياره عن طريق (الاستخلاف والبيعة)، أما عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد اختير عن طريق (الشورى والبيعة)، وقد كانت البيعة هي طريقة اختبار عليّ رضي الله عنه. ولما كانت البيعة هي القاسم المشترك والأساس الذي به تم تولية الخلفاء الراشدين، والأساس الذي يصح به اختيار الحاكم في الإسلام فقد أفردنا لها هذه الدراسة.

تُركّز الدراسة علي معني البيعة لغة واصطلاحا، وكذلك صورة البيعة وأقسام البيعة (البيعة الخاصة والبيعة العامة).

وتُبيُن الدراسة آراء العلماء في بيعة أهل الحل والعقد من المسلمين(البيعة الخاصة) ، والشروط التي يجب توفرها فيهم، وعددية من تنعقد بهم الإمامة من أهل الحل والعقد، ثم تبيّن الدراسة المقصود بالبيعة العامة

---

(١) سورة الشورى الآية (٣٨)

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والفرق بينها وبين البيعة الخاصة وأهمية البيعة العامة والآثار المترتبة عليها وكذلك الآثار المترتبة علي بيعة أهل الحل والعقد.

تتناول الدراسة كذلك موضوعاً مهماً أثار جدلاً في مدونات الفكر السياسي الإسلامي وهو تعدد البيعة أو وحدة الخلافة.

الأهداف:

١.بيان مفهوم البيعة فى الفكر السياسي الإسلامى.

٢.عرض أراء العلماء فى البيعة وأهمية الآثار المترتبة عليها.

٣.بيان إجازة تعدد البيعة فى حال تعدد المسافات.

البيعة في اللغـة:

جاء في لسان العرب: البيع ضد الشراء، والبيع الشراء أيضاً وهو من الأضداد، وبعت الشيء شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً وهو شاذ وقياسه مباعاً(٢).

وفي معجم ألفاظ القرآن (البيع مبادلة مال بمال، فيقال: باعه يبيعه بيعاً من باب ضرب، وتأتي عنه المبايعة فيقال بايعته أبايعه، وقد تبايعا، يستعمل كذلك في المعاهدة لما فيها من مبادلة الحقوق)(٣).

والبيعة: الصفقة علي إيجاب البيع وعلي المبايعة والطاعة، والبيعة: المبايعة والطاعة. وقد تبايعوا علي الأمر كقولك اصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة عاهده، وبايعته من البيع والبيعة جميعاً والتبايع مثله، في الحديث أنه قال (ألا تبايعوني على الإسلام؟) هو عبارة عن المعاهدة والمعاقدة، كأنّ كل واحد منهم باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره).(٤) والعهد: كل ما عوهد عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد، (٥)، وجاءت البيعة بمعني المعاقدة كأنّ كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره.(٦).

---

(٢)لسان العرب، بن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠م. جـ١ ص٢٩٩ .

(٣) معجم ألفاظ القرآن، إعداد مجمع اللغة العربية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م، ج١، ص ١٤١.

(٤)لسان العرب، ابن منظور، جـ١ ص ٢٩٩.

(٥) المرجع السابق، ج٢، ص ٩١٤.

(٦)صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي، ، وزارة الثقافة المصرية، القاهرة، ١٩٦٣م. جـ٩ ص ٢٧٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومبايعة الخليفة مشبهة بالبيع الحقيقي ويقال بايعه وأعطاه صفقة يده، والأصل في ذلك أنه كان من عادة العرب أنه إذا تبايع اثنان صفق أحدهما بيده علي يد صاحبه (٧).

ويقول في ذلك ابن خلدون (وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهداً جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى، فيسمى بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي)(٨)، واضح من عبارة ابن خلدون السابقة أن البيع عقد بين طرفين أشبه بما يكون بين البائع والمشتري، فالخليفة طرف، والجماعة الإسلامية الطرف الآخر.

والخلافة هي موضوع البيع، والعهد الذي يقطعه الخليفة علي نفسه الثمن الذي يبذله المشتري للسلعة، وإن ما في يد المسلم من حق في اختيار الحاكم هو السلعة التي يسلمها للمشترى عند قبض الثمن.

البيعة اصطلاحاً:

في الاصطلاح الشرعي لم أجد تعريفاً للبيعة لدى العلماء أكثر من تعريفها بالمعاهدة كما فعل النووي(٩)، وعقد الإمامة والطاعة كما ذكر ابن حزم(١٠)، والميثاق كاختيار ابن كثير والطبري(١١)، فعلماء الإسلام لم يُعرِّفوا البيعة بما يمكن أن نسميه تعريفاً محدداً، فلعل مرد ذلك أن معني البيعة كان واضحاً في أذهانهم، فقد تكلّموا فيها وبينوا أنها طريقة تولية الإمام من قبل الأمة التي تعاقدت معه علي الحكم بما أنزل الله. فهي في جوهرها وأصلها عقد بين طرفين الأمير أو الإمام المرشح لرئاسة الدولة والجمهور، أما هو فيبايع علي الحكم بالكتاب والسنة والنصح للمسلمين، وأما الجمهور المبايع فعلى الطاعة في حدود الله ورسوله، وهذا ما كان يحصل فعلاً في عهد الخلفاء الراشدين في المبايعة.

ويقول ابن تيمية (فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً)(١٢).

أما ابن خلدون فقد عرّفها في الإصطلاح بقوله:

---

(٧) المرجع السابق، ج٩، ص ٢٩٣

(٨)مقدمة ابن خلدون، بن خلدون، ص ٢٠٩.

(٩)صحيح مسلم بشرح النووي ، النووي ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت) . جـ٤ ص٥٠٧ .

(١٠) المحلى، بن حزم، تعليق أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ط١، ١٩٣٨م، ج ١٠، ص ٥٠٢.

(١١)تفسير القران العظيم، بن كثير، دار مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٨٦م. جـ ٣ ص ٥٧، الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٦٨م، جـ ١ ص ٤١٤.

(١٢)منهاج السنة النبوية ، بن تيمية ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، ١٣٥٢هـ . جـ١ ص٣٧٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(البيعة هي العهد على الطاعة كأنّ المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره)(١٣). وواضح من التعريف أنّ البيعة عهد بين الأمة والخليفة علي الحكم بشرع الله وطاعتهم له، بمعنى أنها عهد وميثاق بين الخليفة والمسلمين في إقامة نظام الخلافة الإسلامية وفقاً لكتاب الله وسُنّة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ويبدو أن ابن خلدون قد اقتبس هذا التعريف من قول عبادة بن الصامت (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا)(١٤).

ولعل هذا النمط من البيعات هو أقرب الأنماط للبيعة المقصودة من تعريف ابن خلدون أي العهد على السمع والطاعة للأمير، وقد أكد ابن خلدون ذلك – بعد ذكره للتعريف- قائلاً (وهو المراد في الحديث في بيعة النبي صلي الله عليه وسلم ليلة العقبة(١٥)، وعند الشجرة (١٦)، حينها ورد هذا اللفظ، كذلك بيعة الخلفاء)(١٧).

صورة البيعة: كانت البيعة في عهد النبي صلي الله عليه وسلم للرجال كلاماً مصحوباً بالمصافحة، مفاده الالتزام بالسمع والطاعة للأمير كما جاء في حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه- عن البيعة واستمرت كذلك حتى زمان الحجاج بن يوسف الثقفي الذي ابتدع بدعة إلزام أهل العراق بالإيمان المغلظة علي الوفاء وعدم الخروج على الخليفة الأموي، وألزمهم على أن يقولوا في بيعتهم: عبيدي أحرار، ونسائي طوالق إن خرجت على طاعة الخليفة، واستمرت هذه الإيمان في خلافة بني أمية وبني العباس، مما حمل الإمام مالك أيام العباسيين على الإفتاء بسقوط يمين الإكراه حتى تعرض للمحنة والأذى(١٨).

وقد تحدّث ابن خلدون عن أيمان البيعة وبيّن أن الغالب فيها الإكراه، وأشار إلى موقف الإمام مالك، إذ يقول (ومن أيمان البيعة كان الخلفاء يستحلفون على العهد ويستوعبون الأيمان كلها لذلك، فيسمى هذا الاستيعاب

---

(١٣)مقدمة ابن خلدون، بن خلدون، ص ٢٠٩.

(١٤) يقول عبادة بن الصامت (دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا علي السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، ج١٢، ص ٢٢٨، الشوكاني، نيل الأوطار، مطبعة مصطفى الحلبي البابي، مصر، ١٩٦١م، ج٧، ص ١٨٣).

(١٥) كانت بيعة العقبة الأولى عهد علي الالتزام بالإسلام وتعاليمه فقد روى عن عبادة بن الصامت أنه قال (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الأولى علي أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا...ولا نعصيه في معروف). ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ج٢، ص ٧٢٩-٧٣١، ابن هشام، السيرة النبوية، مطبعة مصطفي الحلبي، مصر، ١٩٣٦م، ج٢، ص٧٥، أما بيعة العقبة الثانية فقد كانت عهدًا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنصار علي نصرة الإسلام والجهاد والطاعة، ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج٢، ص ٧٣١.

(١٦) يقول جابر بن عبد الله- رضى الله عنهما- متحدثًا عن بيعة الشجرة (كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي ثمرة، وقال: بايعنا علي أن لا نفر ولم نبايعه علي الموت). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن. ج٤، ص ٥٢٣، ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون. ج٢، ص ٧٨٥.

(١٧)مقدمة ابن خلدون، بن خلدون، ص ٢٠٩.

(١٨)تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة. ج١، ص ٩٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أيمان البيعة، وكان الإكراه فيها أكثر وأغلب ولهذا أفتى مالك- رضي الله عنه- بسقوط يمين الإكراه وأنكرها الولاة عليه ورأوها قادحة في أيمان البيعة، ووقع ما وقع من محنة الإمام رضي الله عنه)(١٩).

ويؤكد ابن خلدون أنّ صورة البيعة والتعبير عنها يتغير بتغير العهود والأزمان، وبين أن البيعة المشهورة لعهده هي تحية الملوك الكسروية من تقبيل الأرض أو اليد أو الرجل أو الذيل، وأنها بديل عن المصافحة بالأيدي لأنها توحي بالتنزل والابتذال، إلا في الأقل إذا قصد الملك التواضع. إذ يقول مبيناً ذلك (وأما البيعة المشهورة لهذا العهد فهي تحية الملوك الكسروية من تقبيل الأرض أو اليد أو الرجل أو الذيل، أُطلق عليها اسم البيعة التي هي العهد علي الطاعة مجازاً لما كان هذا الخضوع في التحية والتزام الآداب من لوازم الطاعة وتوابعها وغلب فيه حتى صارت حقيقة عرفية، واستغنى بها عن مصافحة أيدي الناس التي هي الحقيقة في الأصل، لما في المصافحة لكل أحد من التنزل والابتذال المنافيين للرئاسة وصون المنصب الملوكي، إلا في الأقل ممن يقصد التواضع من الملوك فيأخذ به نفسه مع خواصه ومشاهير أهل الدين من رعيته)(٢٠).

إذن فالواضح من عبارات ابن خلدون السابقة أن البيعة في العرف ليست لها صورة ثابتة، لذلك فإنه يُنبّه إلى ضرورة معرفة الوجه الذي يكون به التعبير عن الطاعة والخضوع لئلا يكون الأمر عبثاً، إذ يقول (فافهم معنى البيعة في العرف فإنه أكيد على الإنسان معرفته لما يلزمه من حق سلطانه وإمامه، ولا تكون أفعاله عبثاً ومجاناً واعتبر ذلك من أفعالك مع الملوك)(٢١).

أقسام البيعة:

تَبيّن لنا من الطريقة التي تولى بها الخلفاء الراشدون الإمامة أن هنالك بيعتان: بيعة خاصة وأخرى عامة. فالبيعة الخاصة هي البيعة التي تسبق بيعة الجماعة والأمة علي الإمامة، ويقوم بها أهل الحل والعقد أو أهل الشورى، وهي عبارة عن تولية الإمام عن طريق الاختيار منهم ، وهي متقدمة على البيعة العامة رضاً واعتباراً، ولا تعتبر هذه البيعة شرعية إلا من خلال حرية الاختيار ، دون الإكراه، ولا تنعقد به الإمامة بدون البيعة العامة من جماهير الأمة، إلا أن البعض قد قرر أنها اختيار نهائي وبيعة لازمة كما سنرى.

---

(١٩)مقدمة ابن خلدون، بن خلدون، ص ٢٠٩.

(٢٠) المرجع نفسه . ص٢٠٩.

(٢١) المرجع نفسه . ص ٢٠٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أما البيعة العامة فهي بيعة جمهور المسلمين للخليفة المرشح ورضاهم به وقبولهم بخلافته واجتماع جمهـرتهم عليه(٢٢).

ويمكن تلخيص إجراءات البيعة الخاصة والعامة في عبارات الماوردي التالية (فإذا اجتمع أهل العقد والحـل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدّموا للبيعة منهم أكثـرهم فضـلاً وأكملهـم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعيّن لهم من بين الجماعـة مـن أداهـم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلـزم كافـة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته)(٢٣).

أما تفصيل القول في البيعة الخاصة والبيعة العامة فهو كالآتي:

أولاً: البيعة الخاصة أو بيعة الانعقاد:

ذهب أهل السنة والجماعة والمعتزلة والخوارج، أي اتفق جميع المسلمين عدا الإمامية والإسـماعيلية علـى وجوب البيعة وأنها فرض كفاية، وقالوا إن الخلافة لا تنعقد إلا ببيعة أهل الحل والعقد من المسلمين(٢٤)، وقـد بيّن ابن خلدون ذلك قائلاً (وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل، فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق جميعاً طاعته)(٢٥). ويطلق على أهل الحـل والعقـد (أهل الشورى) ومن سَمّاهم بذلك ابن خلدون عند حديثه عن تولية عثمان رضي الله عنه فـي تاريخـه(٢٦)، ويطلق عليهم كذلك (أهل الاجتهاد) يقول البغدادي (إن طريق ثبوتها – أي الإمامة- الاختيـار مـن الأمـة، باجتهاد أهل الاجتهاد منهم، واختيارهم من يصلح لها)(٢٧).

وكذلك يطلق عليهم (أهل الاختيار) وممّن سمّاهم بذلك الماوردي، إذ يقول (وإن لم يقم بها- أي الإمامة- أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصـب أحدهم للإمامة)(٢٨). وقد عرّف بعض العلماء أهل الحل والعقد بأولى الأمر(٢٩). ونلمح ذلك من عبـارة ابـن

---

(٢٢)التمهيد، الباقلاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٧م . ص١٧٨.

(٢٣)الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الفكر، القاهرة، ط ١، ١٩٨٣م. ص ٧.

(٢٤)مآثر الانافة في معالم الخلافة، القلقشندي، تحقيق عبد الستار فرج، عالم الكتب، بيروت، (د.ت) جـ ١ ص ٣٩ – ٤٠، ٤٧، الآمـدي، الإحكـام في أصول الأحكام، دار الفكر، دمشق، ١٩٨١م. جـ ١ ص ٣٤١.

(٢٥)مقدمة بن خلدون، بن خلدون،. ص ١٩٣.

(٢٦)تاريخ بن خلدون بن خلدون،. جـ ٢ ص ٩٩٤.

(٢٧)أصول الدين،البغدادي، مطبعة الدولة، استانبول، ١٩٢٨م. ص ٢٧٩.

(٢٨)الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٥٥.

(٢٩) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مطبعة القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٨٠هـ، ج٥، ص١٨١.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

خلدون التالية: (وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق جميعاً طاعته، بقولـــه تعـــالي:M أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ L (٣٠)،(٣١).

وقد جاء في كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية أنّ أولي الأمر هم أصحاب الأمر والنهي، وهم القائمون علي أمر الناس سواء أكانوا من العلماء أم من الأمراء(٣٢). وبالإضافة إلى العلماء والأمراء فقد قرر محمد رشـــيد رضا أن أولى الأمر - وهم أهل الحل والعقد - يشملون سائر الرؤساء والزعماء الواجبـــة طـــاعتهم إذ يقـــول (المراد بأولي الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين وهم الأمراء والحكام والعلماء، ورؤســـاء الجنـــد، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه، بشرط أن يكونوا أمناء وأن لا يخالفوا أمر الله ولا ســـنة رســـوله التـــي عرفـــت بالتواتر)(٣٣).

وقد ذهب النووي(٣٤)، والقلقشندي(٣٥)، إلى أن أهل الحل والعقد هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس(٣٦)، الذين يتيسر اجتماعهم.

وقد أورد الماوردي جملة من الشروط التي يجب توفرها في أهل الحل والعقد، وهذه الشروط تعين علي تحديد وتعيين المقصود بهم. يقول الماوردي: (فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة.أحدها: العدالـــة (٣٧): الجامعة لشروطها.

والثاني العلم(٣٨): الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

والثالث الرأي والحكمة(٣٩): المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم)(٤٠).

---

(٣٠) سورةالنساء الآية (٥٩).

(٣١)مقدمة بن خلدون، بن خلدون، ص ١٩٣.

(٣٢)السياسة الشرعية، بن تيمية، دار الكتاب العربي، مصر، ط ٣، ١٩٥٥م. ص ١٥٩.

(٣٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج٥، ص ١٨١.

(٣٤)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن ابى العباس الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٩٦٧م، ج٧، ص ٢٩٠.

(٣٥)مآثر الأنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، ج١، ص٤٢.

(٣٦) من الصعب تحديد معني الوجاهة فهي من الأمور التي تتغير بتغير الزمان والمكان، إلا أن البعض قـد ذهـب إلـى أن وجـوه النـاس هـم قادة الأمة وعناصرها.

(٣٧) المقصود بالعدالة هنا الإستقامة والورع والأمانة.

(٣٨) المعرفة الفقهية بأحكام هذا المنصب في الدين.

(٣٩) المقصود بالرأي والحكمة هنا الخبرة السياسية والاجتماعية.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أما القاضي عبد الجبار فقد أورد شروطاً لأهل الحل والعقد تكاد تماثل شروط الماوردي السابقة إذ يقول (لابد مِنْ كون العاقدين من أهل العلم بمن يصلح للإمامة ومن لا يصلح لها، وبجملة من الدين، لأن من لا يعرف جملة الدين لا يعرف من يصلح للإمامة، فلابد أن يكون عارفاً بذلك... ولابد أن يكون من أهل الرأي لأنه يحتاج في ذلك إلى تقديم واحد على الآخر لأحوال ترجع إلى الدين وإلى الشجاعة وغيرها، ومتى لم يلزم أهل الرأي لم يصح ذلك، ولابد من أن يكون من أهل السير والصلاح ليوثق باختياره، ولأن أمر الإمامة أعظم من غيرها من الولايات)(٤١).

الشورى والعصبية عند ابن خلدون:

سبق وأن بينا أنّ ابن خلدون قد قرر أن أهل الحل والعقد هم أولى الأمر وهم القائمون على أمر الناس سواء أكانوا من العلماء والفقهاء أم الأمراء وسائر الرؤساء والزعماء، إلا أن ابن خلدون عاد ونبه إلى مسألة وحقيقة تتعلق بالموضوع وهو أن ثمة تبدل وتغير قد حدث في هذه الهيئة – أي أهل الشورى- إذ إنه وبعد انقلاب الخلافة إلى ملك قد أخرج الفقهاء والقضاة من الشورى ولم يعد لهم من الحل والعقد شيء وأسند الأمر إلى أهل العصبية الغالبة(٤٢).

وقد عالج ابن خلدون هذا التغيير، وحدد موقفه منه، استناداً على قواعد العمران ومقتضيات العصبية. فهو ابتداءً قد قرر أن حقيقة أهل الحل والعقد إنما هي لأهل القدرة عليه وأكّد أن الشورى والحل والعقد لا تكون إلا لصاحب عصبية قوية. ثم بين أن حكم الملك والسلطان يجري على ما تقتضيه طبيعة العمران واستناداً على ذلك فإنه يقرر أن إخراج الملوك للفقهاء والعلماء والقضاة من الشورى يتماشى مع مقتضيات وقواعد العمران ولا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم (العلماء ورثة الأنبياء)(٤٣).

فطبيعة العمران لا تقضي لهم شيئاً من ذلك فالشورى لا تكن إلا لصاحب عصبية تعينه علي الحل والعقد.

وعبارات ابن خلدون التالية تبين ذلك إذ يقول (إذ حقيقة الحل والعقد إنما هي لأهل القدرة عليه، فمن لا قدرة له عليه فلا حل له ولا عقد لديه، اللهم إلا أخذ الأحكام الشرعية عنهم وتلقى الفتاوى منهم، فنعم والله الموفق، وربما يظن بعض الناس أن الحق فيما وراء ذلك وإن فعل الملوك فيما فعلوه من إخراج الفقهاء والقضاة من

---

(٤٠)الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٦.

(٤١)المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، (د.ت) ج٢٠، ص ٢٦٧.

(٤٢)مقدمة بن خلدون، بن خلدون، ص ٢٢٣.

(٤٣)، سنن بن ماجة، بن ماجةتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٣م، ج٢، ص ٩٥٨.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الشورى مرجوح وقد قال صلى الله عليه وسلم (العلماء ورثة الأنبياء) فاعلم أن ذلك ليس كما ظنـــه، وحكـــم الملك والسلطان إنما يجرى على ما تقتضيه طبيعة العمران وإلا كان بعيداً عن السياسة، فطبيعة العمران فـــي هؤلاء لا تقضي لهم شيئاً من ذلك لأن الشورى والحل والعقد لا تكون إلا لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك، وأما من لا عصبية له، ولا يملك من أمر نفسه شيئاً، ولا من حمايتها وإنما هو عيال على غيره، فأي مدخل له في الشورى أو أي معنى يدعو إلى اعتباره فيها، اللهم إلا شوراه فيما يعلمـــه مـــن الأحكام الشرعية فموجودة في الاستفتاء خاصة، وأما شوراه في السياسة فهو بعيد عنها لفقدانه العصبية والقيام على معرفة أحوالها وأحكامها)(٤٤).

عددية من تنعقد بهم الإمامة من أهل الحل والعقد:

اختلف العلماء في تحديد عدد العاقدين من أهل الحل والعقد لأن البيعة ابتداءً فرض كفاية إذا قام به الـــبعض سقط الأثم عن بقية المسلمين.

فذهب أبوبكر الأصم من المعتزلة إلى أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيه(٤٥).

وذهب أبو يعلى وابن حزم إلى أنها لا تنعقد إلا بإجماع أهل الحل والعقد من كل بلد، ليكون الرضـــا عامـــاً، والتسليم لإمامته إجماعاً(٤٦)، وذهب الإمام الماوردي والشوكاني والقلقشندي إلى إن الإمامة تنعقد ببيعة أهـــل الحل والعقد الذين تيسر حضورهم وقت المبايعة(٤٧).

وذهب الآمدي والجرجاني والجويني إلى أنه لا يشترط إجماعاً مطلقاً، فالإمامة تنعقد بأي عدد من أهل الحـــل والعقد(٤٨)، وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تنعقد إلا بجماعة لا يجوز عليهم أن يتواطؤا علـــى الكـــذب ولا تلحقهم المظنة (٤٩)، وقد ذهب بعض العلماء إلى اشتراط عدد معين واختلفوا في تحديد ذلك على أقوال هي:

أن أقل من تنعقد به أربعون لا دونهم، قياساً على ما تصح به صلاة الجمعة عندهم(٥٠).

---

(٤٤)مقدمة بن خلدون، بن خلدون، ص٢٢٣- ٢٢٤.

(٤٥)الملل والنحل، الشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة مصطفي البابى الحلبي، مصر، ١٩٦٧م، ج١، ص٧٢.

(٤٦)الأحكام السلطانية، ابو يعلى، شركة مطبعة مصطفي البابى الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٦١م، ابن حزم، الفصل في الملل والإهواء والنحل، ج٤، ص ١٦٧.

(٤٧)الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٦، الشوكاني، إرشاد الفحول، مطبعة مصطفى البابي، مصـر، ط ١، ١٩٣٧م، ص ٨٩، القلقشـندي، مـآثر الانافة في معالم الخلافة، ج١،ص ٤٣.

(٤٨)الإحكام في أصول الأحكام الآمدي، ، جـ١ ص٣٤ ، الجرجاني والجويني ، المواقف وشرحها . جـ٨ ص٣٥٣.

(٤٩)مقالات الإسلاميين الأشعرى، ، تحقيق محمد محي الدين، مكتبة النهضة، المصرية، ط١، ١٩٥٤م. ج٣، ص ١٣٢. البغدادي، أصول الدين، ص ٢٨١.

(٥٠)، مآثر الانافة في معالم الخلافة، القلقشنديج١، ص٤٢.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمون من أهل البصرة إلى أن أقل ما تنعقد به خمسة يجتمعون على عقدها، فقد جعلها عمر - رضي الله عنه- شورى في ستة نفر تنعقد لإحدهما برضا الخمسة(٥١).

وكذلك تنعقد بأربعة لأن الشهادة في الزنا تقوم بأربعة فكذلك الإمامة(٥٢).

وكذلك هنالك قول بأنها تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين الآخرين ليكونوا حاكماً وشاهدين كما يصح عقد الزواج بولي وشاهدين(٥٣).

وكذلك تنعقد الإمامة باثنين من أهل الحل والعقد وهو قول عبد القاهر البغدادي، وقاس أصحاب هذا الرأي اختيار الخليفة على عقد الزواج، فهو لا يثبت إلا بشهادة شاهدين عدلين(٥٤)، وكذلك تنعقد بواحد لأن العباس– رضي الله عنه- قال لعلي- كرم الله وجهه- امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلي الله عليه وسلم بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان، ولأنه حكم وحكم الواحد عاقد، ذهب إلى هذا القول، الأشعري (٥٥)، والباقلاني(٥٦)، والجويني(٥٧).

مناقشة الآراء السابقة:

الرأي القائل بأن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع أهل الحل والعقد من كل بلد، هذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر – رضي الله عنه- على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها(٥٨)، وقد انعقد الإجماع على أن (الإجماع) ليس شرطاً في عقد الإمامة، فإن بيعة أبى بكر والخلفاء الثلاثة من بعده – رضي الله عنهم- قد صحت، فالغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة والاهتمام بمهمات الإسلام، ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الريث والمكث، لهذا يستحيل اشتراط الإجماع في عقد الإمامة(٥٩).

أما اشتراط جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب فلا دليل في الشرع عليه، وارتكاب معصية الكذب لا تسقط القيام بالفروض، والبيعة فرض يثاب فاعلها.

---

(٥١) المرجع السابق، ج١، ص٤٣، ، الأحكام السلطانية، الماورديص ٦-٧.

(٥٢)أصول الدين، البغدادي، ص ٢٨١.

(٥٣)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ج ٧، ص ٣٩٠.

(٥٤)أصول الدين البغدادي، ، ص٢٨١.

(٥٥)مقالات الإسلاميين، الأشعري، ج٣، ص ١٣٤.

(٥٦)التمهيد، الباقلاني، ص ١٧٨.

(٥٧)غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٥٠م، ص ٥٣-٥٤.

(٥٨)إرشاد الفحول، الشوكاني، ص٨٩، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦.

(٥٩)غياث الأمم، الجويني، ص ٥٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وتحديد عدد معين فيه تَعسّف ولا يوجد دليل يلزم بعدد دون غيره. فالأقرب إلى الصواب أن نقول إن الخلافة تنعقد بمن تيسر اجتماعهم من أهل الحل والعقد وهو رأي الشوكاني والمارودي والقلقشندي، وكذلك فلا يشترط الإجماع ، فالخلافة تنعقد بأي عدد كما ذهب الآمدي والجويني والجرجاني وهو الأمر الذي أشرنا إليه سابقا.

وطالما أنه لم يرد نص وإجماع علي(الإجماع) وكذلك علي تحديد عدد معين فانه لا يصح عقد الرجل الواحد، واليه ذهب الغزالي(٦٠)، والشهرستاني(٦١)، والأشعري(٦٢)، وغيرهم. ويميل الباحث إلي هذا الرأي وذلك، لأنّه لم يُشْتَرط إجماع في عقد الإمامة .

ولأنّه يشترط في العاقد أن يكون من أهل الاجتهاد والورع والراي والتدبير، يقول الإمام البزودي (إذا عقد واحد من أهل الرأي والتدبير وهو مشهور لواحد هو أفضل الناس عقد الخلافة يصير خليفة)(٦٣)، وكذلك يقول الأشعري (إن الإمامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع ،إذا عقدها لمن يصلح لها، فإذا فعل ذلك وجب علي الباقين طاعته)(٦٤).

وكذلك لأن هذه البيعة ليست ملزمة للأمة فتعقبها بيعة عامة، فالإمامة كما يقول الماوردي عقد مراضاة واختيار(٦٥)، ويقول الشهرستاني (ولو عقد واحد ولم يُسْمَع من الباقين نكير كفى ذلك)(٦٦)،.فقد عهد أبو بكر لعمر- رضي الله عنهما- ليكون خليفة بعده وأقرت الأمة رأيه، وكأنما مَثّل أهل الحل والعقد، فصادقت الأمة بالإجماع على مبايعة عمر- رضي الله عنه-، فيصح العقد برجل واحد طالما أن الاختيار النهائي يبقى للأمة.

والخلاصة أن الشرع لم يحدد عدداً معيناً في العاقدين، فالمهم في بيعة أهل الحل والعقد تحقيق رضا المسلمين، واختيار من يبادر الناس إلى طاعته وبيعته.

وبالنسبة لابن خلدون فلم يخض في مسألة العدد والاختلاف فيه، وإنما أشار إلى أن نصب الإمام من فروض الكفاية وإلى أنه راجع إلى اختيار أهل الحل والعقد، وهم أولى الأمر الذين بينا المقصود بهم وشروطهم، فهو إذن لم يقل بالإجماع ولم يحدد عدداً لأهل الحل والعقد إذ يقول (وإذ تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع فهو

---

(٦٠)فضائح الباطنية، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي، حققه وقدم له عبد الرحمن بدوى، دار الكتب الثقافية، الكويت، ١٩٦٤م، ص ١٧٦.

(٦١)نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهرستاني، تحقيق الفريد جيوم، مكتبة المثنى، بغداد. ص ٤٩٦.

(٦٢)مقالات الإسلاميين، الأشعري، ج٣،ص ١٣٤.

(٦٣)أصول الدين، البزدوي، مطبعة عيسى البابى الحلبى، القاهرة، ١٩٦٣م. ص ١٨٩.

(٦٤)مقالات الإسلاميين، الأشعري، ج٣، ص ١٣٤.

(٦٥)الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٧.

(٦٦)نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهرستاني، ص ٤٩٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل الحل والعقد، فيتعين عليهم نصبه ويجب علي الخلق جميعاً طاعته لقوله تعالى:M أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمۡرِ مِنكُمۡۖ L(٦٧).

ثانياً: البيعة العامة:

البيعة العامة هي البيعة التي تأتي بعد البيعة الخاصة وتكون عامة لجميع الناس في الحواضر والبوادي، يأخذ الخليفة البيعة منهم بنفسه أو من ينيبه عنه(٦٨)، فهي عهد من الأمة على الطاعة لإمامهم الشرعي، ويقابله عهد منه على إقامة شرع الله والحكم بالعدل ورعاية مصالح الأمة فهي كما يقول ابن خلدون (العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره)(٦٩).

إذن فبيعة أهل الحل والعقد تعتبر ترشيحاً للإمام وليس بيعة ملزمة للأمة، فلابد من البيعة العامة بعد البيعة الخاصة يقول الماوردي (فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته)(٧٠)، ويؤكد الإمام الغزالي أهمية البيعة العامة وأنه لابد منها لانعقاد الإمامة وتمامها بما حدث في بيعة الصديق قائلاً: (ولو لم يبايعه غير عمر، وبقي كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة)(٧١).

وينبغي موافقة أهل الشوكة والعصبية القوية وأصحاب النفوذ على الإمام المختار(٧٢)، وأهل الشوكة هم الذين يحصل ببيعتهم وطاعتهم للإمام مقصود الإمامة من اتفاق الأهواء ووحدة وانتظام الأمة، يقول ابن تيمية مبيناً ذلك (ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فان المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان)(٧٣).

---

(٦٧)مقدمة بن خلدون، بن خلدون، ص ١٩٣.

(٦٨)منهاج السنة النبوية، بن تيمية، ج١، ص ٣٦٦.

(٦٩)، مقدمة بن خلدون بن خلدون، ص٢٠٩.

(٧٠)الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٧.

(٧١)فضائح الباطنية الغزالي، ص ١٧٧.

(٧٢) المرجع السابق، ص ١٧٧، مقدمة بن خلدون، بن خلدون، ص٢٢٣، ابن تيمية، منهاج السنة النبوية. ج١،ص٣٦٥.

(٧٣)منهاج السنة، بن تيمية ، جـ ١ ص ٣٦٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ويؤكد القلقشندي أن موافقة أهل النفوذ والشوكة في كل أمر تجنب الفتنة قائلاً (لأن الأمر إذا لم يكن صادراً عن رأي من له تقدم في الوضع وقول مقبول لم تؤمن إثارة فتنة)(٧٤)، ويؤكد ابن تيمية أن الإمامة لأنها ملك وسلطان تعتبر من الأمور المفتقرة إلى التعاون والمساندة من قبل أهل النفوذ ويبين ذلك قائلاً (فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة... إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك .. وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه)(٧٥).

وبيّن بن تيمية المسالة ببيعة أبي بكر - رضي الله عنه- الذي تأكدت بيعته ببيعة أهل القدرة والشوكة إذ يقول في منهاج السنة النبوية (...ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه- أي بايعوا أبا بكر -، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة وهم أهل القدرة والشوكة)(٧٦).

ويؤكد مرة أخرى ضرورة موافقة أهل الشوكة والجمهور للإمام قائلاً (فلا يشترط في صحة الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور)(٧٧)، ويفهم من ذلك أن هنالك عنصرين ضروريين هما: رضا جمهور المسلمين بالخليفة، وتمتعه بقوة فعلية تدعمه ليتمكن من السلطة.

أما ابن خلدون فيؤكد ضرورة مساندة وموافقة أهل العصبية وأهل القوة للإمام، فالحل والعقد والشورى هي لأهل العصبية والقدرة، وهو الأمر الذي تقتضيه طبيعة السياسة والعمران إذ يقول مبيناً ذلك (إذ حقيقة الحل والعقد إنما هي لأهل القدرة عليه، فمن لا قدرة عليه فلا حل له ولا عقد لديه.. وحكم الملك والسلطان إنما يجري على ما تقتضيه طبيعة العمران وإلا كان بعيداً عن السياسة.. لأن الشورى والحل والعقد لا تكون إلا لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك، وأما من لا عصبية له ولا يملك من أمر نفسه شيئاً.. فأي مدخل له في الشورى)(٧٨).

ويؤكد ابن خلدون ضرورة موافقة أهل الشوكة والعصبية الغالبة للإمام المنتخب، لأن ذلك ادعى لاجتماع الناس واتفاق الأهواء، فعلى سبيل المثال يقرر أن شوكة بني أمية وتغلب عصبيتهم هو الذي دفع معاوية لأن

---

(٧٤)مآثر الأنافة، القلقشندي، ج١،ص٤٤.

(٧٥)منهاج السنة النبوية، بن تيمية، ج١، ص٣٦٥-٣٦٦.

(٧٦) المرجع السابق، ج١، ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٧٧)منهاج السنة النبوية، بن تيمية، ج١، ص ٣٦٨.

(٧٨)مقدمة بن خلدون، بن خلدون، ص٢٢٣-٢٢٤.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يعهد لابنه يزيد بالخلافة من بعده، إذ يقول (والذي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون سواه، إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بني أمية، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع وأهل الغلب منهم)(٧٩)، ويقول أيضاً مؤكداً ذلك (لأن شوكة يزيد يومئذ هي عصابة بني أمية، وجمهور أهل الحل والعقد من قريش وتستتبع عصبية مضر أجمع، وهي أعظم من كل شوكة)(٨٠).

الآثار المترتبة علي البيعة العامة:

مما سبق يمكننا أن ننتهي إلى أن هنالك ثمة آثار ونتائج للبيعة العامة منها:

حصول القدرة والسلطان للإمام فكما يقول ابن تيمية (إذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً)(٨١)، ويقول الغزالي مؤكداً ذلك (وليس المقصود أعيان المبايعين وإنما الغرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياع، وذلك يحصل بكل مسئول مطاع)(٨٢).

يتحقق بالبيعة العامة مناصرة الإمام وطاعته ومؤازرته على الحق، فمن صار له قدرة وسلطان يفعل بها مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله(٨٣)، ويتحقق بها مضمون ومقصود البيعة الذي لخصه ابن خلدون قائلاً (البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين.. ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره)(٨٤).

وقد أجمع الفقهاء على أن كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته وحرم الخروج عليه وقتاله(٨٥)، ويؤكد ابن خلدون ذلك قائلاً: (ويجب على الخلق جميعاً طاعته) أي الإمام، لقوله تعالى:M أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمۡرِ مِنكُمۡۖ L (٨٦).

الآثار المترتبة على بيعة أهل الحل والعقد:

---

(٧٩) المرجع السابق، ص٢١٠.

(٨٠)مقدمة بن خلدون، بن خلدون، ص ٢١٣.

(٨١)، منهاج السنة النبوية، بن تيميةج١، ص ١٤٢.

(٨٢)فضائح الباطنية، الغزالي، ص١٧٧.

(٨٣)منهاج السنة النبوية، بن تيمية، ج١، ص١٤١.

(٨٤)مقدمة بن خلدون، بن خلدون، ص٢٠٩.

(٨٥)المغني،بن قدامة، دار المنار، القاهرة، ط٣، ١٩٦٧م. جـ ٨ ص ١٠٤.

(٨٦)مقدمة بن خلدون، بن خلدون، ص ١٩٣.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يري بعض العلماء أن الإمامة تثبت ببيعة أهل الحل والعقد ثبوتاً نهائياً، ويري غيرهم أن الإمامة لا تثبت إلا بالبيعة العامة من قبل الأمة.

فأصحاب الرأي الأول يرون: أن بيعة أهل العقد والحل تعد بمثابة اختيار شرعي ونهائي، وليس على الأمة إلا أن تدخل في طاعة الإمام، فالبيعة العامة من الأمة تعد إظهاراً للطاعة والولاء للإمام وليس اختياراً وتولية له، والمقصود منه إغلاق باب الفتنة والتفرق والفوضى، فنجد القاضي عبد الجبار يقول معبراً عن هذا الرأي (وإن أقامه بعضهم سقط عن الباقين، وصار من أقاموه إماماً يلزمهم إظهار ذلك بالمكاتبة والمراسلة لئلا يتشاغل غيرهم بإمام غيره وقد وقعت الكفاية، ولئلا يؤدي ذلك إلى الفتنة)(٨٧)، ويبدو أنّ ابن خلدون ممّن يميلون إلى هذا الرأي فهو يري أن نصب الأمام راجع إلى اختيار أهل الحل والعقد، وليس على الأمة إلا أن تدخل في طاعته إذ يقول (وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل فيتعين عليهم نصبه، ويجب على الخلق جميعاً طاعته)(٨٨).

إذن فان أصحاب هذا الرأي يرون أنه ليس للعامة شأن في اختيار الخليفة،لأنهم لا يستطيعون التقويم وحسن الاختيار لهذا المنصب.

أما أصحاب الرأي الثاني فيرون أن بيعة أهل الحل والعقد مجرد ترشيح منهم فإن الإمامة لا تثبت إلا بعد تمام بيعة الأمة ورضاها، وممّن أكد ذلك الإمام الماوردي فقد قرر أن بيعة أهل الحل والعقد تعقبها البيعة العامة من قبل الأمة قائلا: (فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة من هم أكثرهم فضلاً وأكثرهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلي طاعته ولا يتوقفون عن بيعته)(٨٩).

وكذلك يميل الإمام الغزالي وابن تيمية إلى هذا الرأي، ونستنتج ذلك من تعليقهما على بيعة أبي بكر – رضي الله عنه- إذ إنهما قررا أنه لولا البيعة العامة لما تمت بيعته – رضي الله عنه- يقول الإمام الغزالي (ولو لم

---

(٨٧)المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، ج٢٠، ص٣٠٣.

(٨٨)مقدمة بن خلدون، بن خلدون، ص ١٩٣.

(٨٩)الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٧.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يبايعه غير عمر، وبقي كافة الخلق مخالفين.. لما انعقدت الإمامة)(٩٠)، ويقول بن تيمية مؤكداً ذلك (ولو قُـدّر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك...)(٩١).

والذي نراه بعد عرض هذه الآراء المختلفة أن المهم في البيعة-سواء ثبتت بالبيعة الخاصـة أو العامـة- أن تحقق رضا الأمة في شخص الإمام المختار، بأي صورة من الصور أو أمارة من الأمارات سواء أكان ببيعة أهل الحل والعقد- مهما كان عددهم- وسكوت المسلمين وعدم إنكارهم لها أو كما يقول الشهرستاني (ولو عقد واحد ولم يسمع من الباقين نكير كفى ذلك)(٩٢)، وسواء أكانت الأمارة مسارعة الناس بإظهار الولاء والطاعة، أو بأي وسيلة من الوسائل، فالمهم في الأمر انصراف القلوب إلى المشايعة أو كما يقول الغزالـي (إن مـن شروط ابتداء انعاقدها قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة)(٩٣).

ويؤكد ما ذهبنا إليه الطرق التي تمت بها تولية الخلفاء الراشدين، فأبو بكر الصديق- رضي الله عنه- تأكدت بيعته بعد بيعة السقيفة الخاصة بالبيعة العامة من قبل المهاجرين والأنصار، أما عمر ابن الخطاب- رضي الله عنه- فلم يصبح خليفة بمجرد عهد أبي بكر رضي الله عنه إليه بالخلافة، بل بالبيعة العامة والتي ظهر مـن خلالها رضا الناس وتأكيدهم وتأييدهم للعهد، وكذلك فإن تولية عثمان – رضي الله عنه- لم يكن أمر مفروضاً علي الناس، بل كان أساسها الشورى التي امتازت بالدقة، وتلتها البيعة العامة من قبل الصـحابة رضـي الله عنهم.. لذلك فإن الإمام أحمد قال (ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان كانت بإجماعهم)(٩٤).

وكذلك علي "رضي الله عنه" تمت بيعته برضا الناس بل بإلحاحهم، وبمبايعة غالبية الناس، فالذي يربط بـين هذه الطرق والصور جميعاً أنها حققت الرضا للأمة في شخص الإمام المختار- مما يؤكـد أن المهـم فـي البيعة- أياً كانت صورتها- ان تحقق رضا الأمة وموافقتها.

تعدد البيعة أو وحدة الخلافة:

---

(٩٠)فضائح الباطنية، الغزالي، ص ١٧٧ .

(٩١)منهاج السنة النبوية، بن تيمية، ج١، ص ٣٦٩.

(٩٢)نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهرستاني، ص ٤٩٦.

(٩٣)فضائح الباطنية، الغزالي، ص ١٧٧. انظر تفصيل القول في طريقة اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الطبري، تاريخ الأمم والملوك. جـ ٣ ص ٢٠٧ وما بعدها وطريقة تولية عمر في المرجع نفسه. جـ ٣ ص ٤٢٨ – ٤٢٩، ابن الجوزي، تاريخ عمر ابن الخطاب، القلقشندي، مآثر الأنافة، جـ ١ ص ٤٨، وأنظر تفصيل طريقة تولية عثمان رضى الله عنه في الطبري، تاريخ الامم والملوك. جـ ٥ ص ٣٤، ابن الأثير، الكامل في التاريخ. جـ ٣ ص ٢٧، وأنظر تفصيل تولية عليّ في الطبري، تاريخ الأمم والملوك. جـ ٤ ص ٤٢٧، وابن قتيبة، الإمامة والسياسة. ص ٤٣.

(٩٤)منهاج السنة النبوية، بن تيمية، ج١، ص ٣٦٩.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأصل في المسلمين أنهم أمة واحدة تحكمها خلافة وشريعة واحدة يقــول الله تعــالى: M - . / 0 1 2 3 4 L (٩٥)، وكذلك يقول سبحانه وتعالي M ~ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ L (٩٦).

وقد ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة نصوص كثيرة تدعو للوحدة وتحذر من التفرق، فقد أمر الله تعالى المسلمين بالتزام الجماعة وحذر من التفرق بقوله تعــالى M v w x y z { | } ~ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ ¢ £ ¤ ¥ (٩٧)، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بقتل كل من يريد تمزيــق وحــدة المسلمين، إذ يقول عليه الصلاة والسلام (من أتاكم وأمركم جميع على واحد منكم يريد أن يشق عصا الطاعة فاقتلوه كائناً من كان)(٩٨).

لذلك فقد قرر جمهور العلماء عدم جواز عقد البيعة لأكثر من إمام في وقت واحد(٩٩)، ومن النصوص التــي استدلوا بها – إلى جانب النصوص السابقة – قوله صلى الله عليه وسلم (إذا بويع لخليفتــين فــاقتلوا الآخــر منها)(١٠٠)، ويقول النووي (ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجــب الوفــاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء)(١٠١).

إذن فلما كان تعدد الحكام مظنة فرقة الأمة وسبب شتاتهم المفضى إلى ضعفهم، ولما كانت وحدة المسلمين أو جمع كلمتهم فريضة شرعية ثابتة، فإن مظهر تعدد الزعامات أو الحكام مرفوض شرعاً أو غير جائز لــذلك يقول الجويني (وحين يكثر الطالبون للبيعة لا يلزم المسلمين أداؤها)(١٠٢).

ومن أدلة عدم جواز تعدد البيعات لأكثر من إمام أن أبا بكر الصديق لم يوافق في اجتماع السقيفة بأن يكــون هنالك أمير من الأنصار وآخر من المهاجرين قائلاً (أنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران) فــأعطى بــذلك الحكم الشرعي في وحدة الخلافة، ورضي الصحابة بذلك فصار إجماعاً.

---

(٩٥) سورة الأنبياء، الآية ٩٢.

(٩٦) سورة المؤمنون، الآية ٥٢.

(٩٧) سورة آل عمران، الآية ١٠٥.

(٩٨)صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ج٤، ص ٥١٨، أبو داود، سنن أبي داؤد، ج٢، ص ٥٤٣.

(٩٩)روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٥م، ج١٠، ص٤٧، القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد، والعدل/ ج٢٠، ص ٣٤٢.

(١٠٠)صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، جـ ١٢، ص ٢٣١.

(١٠١) المرجع السابق، جـ ١٢، ص ٢٣١ – ٢٣٤.

(١٠٢)غياث الأمم في التباث الظلم، الجويني، ص ١٢٦.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد بين القاضي عبد الجبار إجماع الصحابة ومن بعدهم على عدم جواز عقد البيعة لأكثر من إمام ثم قال (ولذلك كانوا يفزعون على نصب الإمام عند موت الإمام، ويتذاكرون هذا الشأن عند الخوف على الإمام، وينقطع ذلك عند نصب إمام وحصول الرضى به)(١٠٣).

لما تقدم من أدلة من الكتاب والسنة والإجماع فقد ذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى عدم جواز عقد الإمامة لإمامين في وقت واحد، ومنهم البغدادي إذ يقول (لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبي الطاعة، وإنما ينعقد إمام واحد في الوقت)(١٠٤).

وكذلك ممن ذهبوا إلى ذلك الإمام الماوردي إذ يقول (لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شذ قوم فجوزوه)(١٠٥)، ويبين الماوردي أن الإمامة لأسبقهما بيعة قائلاً (وما عليه الفقهاء المحققون أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقداً...، فإذا تعين السابق منهما استقرت له الإمامة وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته)(١٠٦).

أما ابن جماعة فقد قرر أنه إذا جهل السابق منهما استؤنفت البيعة لأحدهما أو لغيرهما(١٠٧). وممن لم يجوزوا عقد الإمامة لإمامين في وقت واحد الإمام ابن حزم(١٠٨).

وكذلك أبو يعلي(١٠٩)، والقلقشندي(١١٠)، والتفتازاني(١١١).وقد جَوّز بعض العلماء نصب أكثر من إمام عند تعذر الاجتماع على إمام واحد، منهم أبو الحسن الأشعري، وأبو إسحاق الاسفراييني والإمام الجويني(١١٢).

وكذلك ذهب الكرامية(١١٣)، إلى ذلك.

---

(١٠٣)المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، جـ ٢٠، ص ٢٤٣.

(١٠٤)أصول الدين، البغدادي، ص ٢٧٤.

(١٠٥)الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٨.

(١٠٦) المرجع السابق، ص٨.

(١٠٧)تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بن جماعة، وزارة الأوقاف، قطر، ص ٥٧.

(١٠٨)الفصل في الملك والأهواء والنحل، بن حزم، جـ ٤، ص ٨٨.

(١٠٩)الأحكام السلطانية، أبو يعلي، ص ٢٥.

(١١٠)مآثر الأنافة، القلقشندي، جـ١ ص ٤٦.

(١١١)شرح العقائد النفسية،التفتازاني، مطبعة ومكتبة علي صبيح، القاهرة، ١٩٣٩م، ص ١٨٥.

(١١٢)مآثر الأنافة، القلقشندي، جـ١ ص ٤٦، البغدادي، أصول الدين، ص ٢٧٤، الجويني، غياث الأمم، ص ١٢٨.

(١١٣) الكرامية، أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام وعدهم الشهر ستاني من الصفاتية لأنه كان ممن يثبت الصفات، إلا أنه ينتهي منها إلى التجسيم والتشبيه، وهم طوائف بلغ عددهم اثنتي عشرة فرقة، الشهرستاني، الملل والنحل، جـ ١، ص١٠٨.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وقد بين الشهرستاني أن غرض الكرامية من ذلك إثبات إمامة معاوية وعلي – رضي الله عنهما – معاً قائلاً (وغرضهم، إثبات إمامة معاوية في الشام باتفاق جماعة من أصحابه، واثبات أمير المؤمنين علي بالمدينة والعراقين باتفاق من الصحابة)(١١٤).

ويؤكد البغدادي أن تبني رأي الكرامية يؤدي إلى سقوط الإمامة من أصلها، لأنه لو جاز تعدد الأئمة لجاز أن ينفرد كل ذي صلاح بالإمامة، فيكون كل واحد منهم بولاية محلته وعشيرته(١١٥).

ولكن البغدادي بالرغم من ذلك أجاز أن يكون في الوقت الواحد إمامان، إذا فصل بين البلدين بحر مانع من وصول أنصار أحدهما إلى البلد الآخر. إذ يقول (لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبا الطاعة ... إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل منهما إلى الآخرين، فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته)(١١٦).

وقد جوز الجويني كذلك تعدد الأئمة بشرط بعد المدى بين الإمامين إذ يقول (إن عقد الإمامة لشخصين في صقيع واحد متضايق الخطط والمخالف(١١٧)، غير جائز وقد حصل الإجماع عليه، وأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال)(١١٨).

بالنسبة لابن خلدون فلم أجد له رأياً في المسألة في طبعات المقدمة التي اعتمدت عليها، إلا الباحث محمد ربيع قد ذكر في كتابه (النظرية السياسية لابن خلدون) أن لابن خلدون رأياً في المسألة(١١٩)، وذلك اعتماداً على الطبعة المقدمة بالإنجليزية إعداد وترجمة فرانز روزنتال(١٢٠).

وأكد ربيع أن ابن خلدون قد تبنى موقف الاسفراييني والجويني القائل بإجازة تعدد الأئمة في حالة بعد المسافات وعجز الإمام على السيطرة على الأقاليم المترامية، إذ يقول (أما ابن خلدون فإن إعادة تقييمه لمختلف المواقف الخاصة بهذه المسألة أظهر ميله إلى قبول فكرة وجود إمامين في وقت واحد، فقد أشار بتقدير واحترام إلى مواقف بعض الشخصيات الإسلامية التي يعتد بأرائها مثل أبي إسحاق الأسفاراييني، وإمام

---

(١١٤) المرجع السابق، جـ ١، ١١٣.

(١١٥)، أصول الدين، البغداديص ٢٧٥.

(١١٦) المرجع السابق، ص ٢٧٤.

(١١٧) المخالف والمخاليف جمع مخلاف وهي الناحية.

(١١٨)غياث الأمم، الجويني، ص ١٢٨.

(١١٩) محمد محمود ربيع، النظرية السياسية لابن خلدون، دار الهنا للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، ص ١٦٠.

(١٢٠) Rosenthal, Franz, editor, the Muqaddima of Ibn Khaldun, An Introduction to History, 3Vols, New Yourk, 1958, P392

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحرمين أبو المعالي عبد الله الجويني، وكذلك بعض فقهاء المغرب والأندلس الذين أجازوا جميعاً الفكـــرة إذا عجز الإمام عن السيطرة على الأقاليم المترامية نتيجة لبعد المسافات)(١٢١).

وذكر ربيع النص التالي لابن خلدون الذي يرمي إلى ذلك (يقول آخرون إن تحريم وجود إمامين ينطبق فقـــط على الحالة التي يكونان فيها في منطقة واحدة، أو حيث يكونان متقاربين أحدهما من الآخر.

أما إذا بعدت الشقة وعجز الإمام عن السيطرة على المنطقة البعيدة فإنه يسمح بتنصيب إمـــام آخـــر ليرعـــى المصالح العامة للأمة)(١٢٢).

ثم بين ربيع أن ابن خلدون بني موقفه المؤيد لتعدد الأئمة على أساس أن الإجماع لم يستقر على غير ذلـــك، كما رفض قبول اعتراض مستند على آية قرآنية رأي أنها لا تنطبق على المشكلة، على أنه – أي ربيع – لم يشر إلى الآية وعباراته التالية تبين ذلك (هذا وقد عارض ابن خلدون الرأي القائل برفض هذه الفكرة، علـــى أساس أنها تتعارض والإجماع العام.

وتزرّع في ذلك بأنه لو أن الإجماع قد استقر على غير ذلك لما عارضها أبو إسحاق والجويني.

كما رفض قبول اعتراض آخر استند هذه المرة على آية قرآنية رأى ابن خلدون أنها لا تنطبق على المشـــكلة التي نحن بصددها)(١٢٣).

الخـاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى نتائج مهمة منها:ـ

البيعة هي الأساس المشترك الذي به تم تولية الخلفاء الراشدين، البيعة في أصلها وجوهرها عقد بين طـــرفين الحاكم المرشح لرئاسة الدولة والجمهور، أما هو فيبايع على الحكم بالكتاب والسنة والنصح للمسلمين، وأمـــا الجمهور المبايع فعلى الطاعة في حدود طاعة الله ورسوله. وهذا ما كان يحدث فعـــلاً فـــي عهـــد الخلفـــاء الراشدين في المبايعة.

صورة البيعة والتعبير عنها يتغير بتغير العهود والأزمان، بالنظر إلى طريقة تولية الخلفاء الراشدين للإمامـــة فإن هنالك بيعتان: بيعة خاصة وأخرى عامة.

---

(١٢١)النظرية السياسية لابن خلدون، محمد ربيع، ص ١٦٠.

(١٢٢) المرجع السابق، ص ١٦٠.

(١٢٣) المرجع السابق، ص ١٦٠.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

البيعة الخاصة هي البيعة التي تسبق بيعة الجماعة والأمة على الإمامة، ويقوم بها أهل الحل والعقد أو أهل الشورى، وهي متقدمة على البيعة العامة رضاً واعتباراً، ولا تعتبر هذه البيعة شرعية إلا من خلال حرية الاختيار دون الإكراه. أما البيعة العامة فهي بيعة جمهور المسلمين للخليفة المرشح ورضاهم به وقبولهم بخلافته واجتماع جمهرتهم عليه.

بينت كتب السياسة الشرعية المقصود بأهل الحل والعقد والشروط التي يجب توفرها فيهم، واختلف العلماء في عددية من تنعقد بهم الإمامة من أهل الحل والعقد. والأقرب إلى الصواب القول بأن الخلافة تنعقد بمن تيسر اجتماعهم من أهل الحل والعقد- وهو رأي الشوكاني والماوردي والقلقشندي – وكذلك فلا يشترط الإجماع، فالخلافة تنعقد بأي عدد كما ذهب الآمدي والجويني والجرجاني. فالمهم في بيعة أهل الحل والعقد تحقيق رضا المسلمين، واختيار من يبادر الناس إلى طاعته وبيعته.

بيعة أهل الحل والعقد تعتبر ترشيحاً للإمام وليس بيعة ملزمة للأمة، فلابد من البيعة العامة بعد البيعة الخاصة. وينبغي موافقة أهل الشوكة والعصبية القوية وأصحاب النفوذ على الإمام المختار كما قرر الإمام الغزالي، وابن تيمية والقلقشندي وابن خلدون وغيرهم.

من الآثار المترتبة على البيعة العامة: حصول القدرة والسلطان للإمام، ومن ثم مناصرة الإمام وطاعته على الحق.

المهم في البيعة- سواء ثبتت بالبيعة الخاصة أو العامة – أن تحقق رضا الأمة في شخص الإمام المختار بأي صورة من الصور أو أمارة من الأمارات فالمهم في الأمر انصراف القلوب إلى المشايعة يؤكد ذلك الطرق التي تمت بها تولية الخلفاء الراشدين.

استناداً على أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع ذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى عدم جواز عقد الإمامة لإمامين في وقت واحد وممن ذهب إلى ذلك الإمام البغدادي، والإمام الماوردي، وابن جماعة وابن حزم وكذلك أبو يعيلي والقلقشندي.

تبنى ابن خلدون موقف الاسفراييني والجويني القائل بإجازة تعدد الأئمة في حالة بعد المسافات وعجز الإمام علن السيطرة على الأقاليم المترامية.

المراجع والمصادر:

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

القرآن الكريم

١. الكامل في التاريخ، علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير، دار الصياد، لبنان، ١٩٦٥م.

٢. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٥٤م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨١م.

٤. التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة،أبو بكر محمد الطيب بن الباقلاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٧م.

٥. ، صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاريطبعة دار الشعب، القاهرة، ١٣٤٨هـ.

٦. أصول الدين، فخر الدين البزدوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٣م.

٧. أصول الدين، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، مطبعة الدولة، استانبول، ١٩٢٨م.

٨. شرح العقائد النسفية، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، مطبعة ومكتبة على صبيح، القاهرة، ١٩٣٩م.

٩. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٥٥م.

١٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، بن تيمية، المطبعة الأميرية، بولاق ١٣٥٢هـ.

١١. شرح المواقف- للايجي-، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٠٧م.

١٢. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام،عز الدين أبو عبد الله محمد بن جماعة، وزارة الأوقاف، قطر.

١٣. تاريخ عمر بن الخطاب، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، طبعة دار إحياء علوم الدين، دمشق، ١٣٩٤هـ.

١٤. غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٥٠م.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٥. ، الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسيمكتبة المثنى، بغداد.

١٦. المحلي، بن حزم، تعليق أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٣٨م.

١٧. تاريخ بن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

١٨. مقدمة بن خلدون، بن خلدون دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ

١٩. مقدمة بن خلدون، بن خلدون، نشر وتحقيق وتقديم على عبد الواحد وافي، لجنة البيان العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٥م.

٢٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البـــابي الحلبـــي وأولاده، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٢م.

٢١. النظرية السياسية بن خلدون، محمد محمود ربيع، دار الهنا للطباعة، مصر، الطبعة الأولى العربيـــة، ١٩٨١م.

٢٢. ، تفسير المنار، محمد رشيدمطبعة القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٨٠ هـــ.

٢٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، شركة مكتبـــة ومطبعـــة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الأخيرة، ١٩٦٧م.

٢٤. تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٥. ، الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستانيتحقيق محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٧م.

٢٦. نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهرستاني، تحقيق الفريد جيوم، مكتبة المثني، بغداد.

٢٧. ، إرشاد الفحول إلى محمد بن علي الشوكاني تحقيق الحق في علم الأصول، مطبعة مصطفى البـــابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٣٧م.

٢٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٦١م.

٢٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير ، مطبعـــة مصـــطفى الحلبـــي وأولاده، القاهرة، ١٩٦٨م.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣٠.المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، تحقيق عبد الحليم محمود والدكتور سليمان دنيا، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون تاريخ.

٣١.فضائح الباطنية، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، حققه وقدم له عبد الرحمن بدوي، دار الكتب الثقافية، الكويت، ١٩٦٤م.

٣٢.الأحكام السلطانية، أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء، علق عليه محمد حامد الفقي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦١م.

٣٣.الإمامة والسياسة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٦٣م.

٣٤.المغني، موفق الدين أبو محمد ، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧م.

٣٥.صبحي الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن عبد الله القلقشندي، وزارة الثقافة المصرية، القاهرة، ١٩٦٣م.

٣٦.مآثر الأنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، تحقيق عبد الستار أحمد فرج، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

٣٧.تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، دار ومكتبة الهلال بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٣٨.سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العربية، ١٩٥٣م.

٣٩.الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد حبيب الماوردي، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٤٠.معجم ألفاظ القرآن، إعداد مجمع اللغة العربية، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ط ت، ١٩٧٠م.

٤١.لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م

٤٢.روضة الطالبين، محي الدين يحيي بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٥م.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤٣.صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٤٩هـ

٤٤.السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٣٦م.

٤٥. Rosenthal, Franz, the Muquaddima of Ibn Khaldun, An Introduction to History. 3 vols, New York 1958.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com